

## تفسير السمعاني

@ 286 ( ^ ) تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ( 282 )  
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإنا من قبضة فإنا آمن بعهكم بعضا ) \* \* \* \* .  
( ^ ) فليس عليكم جناح ألا تكتبوا وأشهدوا إذا تبايعتم ) أمر به استحبابا . .  
( ^ ) ولا يضار كاتب ولا شهيد ) قرأ عمر : ' ولا يضارر ' وقرأ ابن مسعود ' ولا يضارر ' والمعروف : ( ^ ) ولا يضارر ، وهذا يحتمل أن يكون نهيا للكاتب والشاهد عن الإضرار ، ويحتمل أن يكون نهيا للمملى والداعي . .  
فأما إضرار الشهود والكاتب : أن يأبى الكتابة و الشهادة إذا دعي إليها . وأما الإضرار بالكاتب والشهود : أن يدعوه وهو مشغول ، فيمنعه من شغله . .  
قوله تعالى : ( ^ ) وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ) أي : معصية منكم ( واتقوا الله ويعلمكم الله )  
قوله تعالى : ( ^ ) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ) قرأ عطاء : ' ولم تجدوا كتابا ' وهو جمع الكاتب ، كما يقال : قائم وقيام ، ونائم ونيام . .  
( ^ ) فرهن مقبوضة ) ويقرأ : ' فرهان ' مقبوضة والمعنى واحد . .  
وحكم الرهن معلوم ، وليس ذكر السفر ، وعدم الكاتب على سبيل الشرط في جواز الرهن ؛ وإنما خرج الكلام على الأعم الأغلب . .  
( ^ ) فإن آمن بعهكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته ) يعني : إن ائتمنه في الدين فليقضه على الأمانة . .  
( ^ ) وليتقوا الله ولا تكتبوا الشهادة ) نهى الشهود عن كتمان الشهادة ، وهو